

كتاب الخلع

أحمد الصقوب

كتاب الخلع. وشروطه سبعة. الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه. الثاني ان يكون على عوض ولو مجهول ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة. لكن لو عضلها ظلما لتخترع لم يصح. الثالث ان يقع - [00:00:01](#) منجزا. الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة. الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له. السابع الا ينوي به الطلاق. فمتى توفرت - [00:00:21](#) الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق. وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت. والكناية باريك وابرأتك وابنتك. فمع سؤال الخلع وبذل العوظ يصح بلا - [00:00:41](#) نية والا فلا بد منها. ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق - [00:01:01](#)